

صفة الوضوء

- ❖ يكره الوضوء بماء بارد أو حار ، والكلام أثناء الوضوء .
- ❖ ينجس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة ، أما الكثير (٢١٠ لتر تقريباً) فلا ينجس إلا بتغير لونه أو ريحه أو طعمه .



لا يجوز الوضوء إلا بماء طهور : وهو الباقي على أصل خلقته ، أو الذي تغير لونه أو ريحه أو طعمه بظاهر ، كالتغير لطول مكثه .

- ❖ إذا نسي التسمية صح وضوءه ، وإن تذكرها أثناء سمي ولم يستأنف الوضوء .
- ❖ تكره الزيادة على ثلاث في غسل جميع أعضاء الوضوء .



١ يبدأ الوضوء بالتسمية ويستحب غسل الكفين في كل وضوء، ويتأكد غسلها ثلاثاً للقائم من نوم ليل .

- ❖ لا تجزئ المضمضة إلا بالوصف المذكور .
- ❖ لا يكره بلع الماء بعد المضمضة .
- ❖ يستحب التسوك أثناء المضمضة .
- ❖ يستحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، يكون جزء منها للمضمضة والباقي للاستنشاق



٢ ثم يتمضمض مرة واحدة ولا بد من تحريك وإدارة الماء في الفم ، وتستحب ثلاثاً .

- ❖ لا يجزئ الاستنشاق إلا بالصفة المذكورة .
- ❖ يستحب الاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار اليسرى .
- ❖ تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .



٣ ثم يستنشق مرة واحدة ولا بد من جذب الماء بالنفس لخياشيمه ، وتستحب ثلاثاً .

- ❖ يجب تحليل اللحية إذا كانت غير كثيفة ويستحب إذا كانت كثيفة . ❖ لا يجزئ مسح الوجه عن غسله .
- ❖ يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .
- ❖ يكره غسل داخل العينين مع غسل الوجه .
- ❖ يستحب زيادة الماء في غسل الوجه من غير إسراف .



٤ ثم يغسل وجهه وهو من الأذن إلى الأذن عرضاً ومن منابت شعر الرأس عادة إلى الدقن طولاً .

- ❖ يستحب تقديم اليمنى على الشمال في الغسل ، ودلكهما .
- ❖ غسل الكفين في بداية الوضوء مستحب ، وهنا واجب .
- ❖ يستحب تحليل الأصابع .



٥ ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع مع المرفقين .

- ❖ لا يجب مسح ما استرسل من الشعر .
- ❖ تمسح بشرة الرأس إذا لم يوجد الشعر .
- ❖ لا بد من مسح البياض (بين الشعر وبين الأذنين) لأنه داخل في مسمى الرأس . ❖ يكره تكرار المسح أكثر من مرة .
- ❖ يكره غسل الشعر بدل المسح ، وهو مجزئ .



٦ ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من مقدمه إلى القفا ثم يردهما لمقدم الرأس ، ولا يترك شيئاً منه (وهو : من حد الوجه إلى القفا) ، ثم يدخل سبابتيه في فتحة أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما . وكيف ما مسح أجزاً

- ❖ يستحب تقديم اليمنى على الشمال ، ودلكهما .
- ❖ يستحب تحليل الأصابع .



٧ ثم يغسل قدميه مع كعبيه .

- ❖ يباح تشييف الأعضاء بعد الوضوء وتركه أفضل . ويكره نفث الماء من الأعضاء .
- ❖ لا يصح الوضوء بغسل كل أعضائه دفعة واحدة ، كأن يغمس في بركة ونيوه وضوءاً .
- ❖ يسن أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن يصلي ركعتين بعده .

يشتراط : الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل القدمين . ويشترط الموالاة بينها بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله .